عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الموقف كذاب
اصحاب الراى ومتى كان اجتماع الشبهين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضا باجتماعها
وان القدح فرق على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان
بها ولم يتبين كيفيتها لانه قد يورث الحيرة والشك ويرقى الى التكذيب ومن ثم قال
ابن اسحاق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لا تسمعوه فيه كان يقال في قوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده ان كيف يسبح الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف شاء وكما شاء
انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري يأتي الشيطان احدكم فيقول
من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته واخرج
مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك
شيئا فليقل امنت بالله ورسوله وسكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه لا انه سكت
عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي
لا ينفك تعالى عنها ويلزم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع
وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب الامام الشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول
مرجوح للامام الشافعي والا فالاصح عند ائمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك
كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشيا بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم
الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما واحد ومعنى كون
السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل هي نوع
لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ
ابو بكر بن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان رواية مكحول لا يدرك ابا ثعلبة تعرفه
انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن
خالفهم بن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي
ورجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه معاصره بالسن والبلد فاحتمال
سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في بابه
علم ويحتمل ان تحسين المصنف له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم
بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذ من قول ابن البزار

في روايته

في روايته اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فا
قبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلا هذه الاية وما كان ربك نسيا
ومن زعم على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني والاشبه بالصواب المرفوع
وهو الاشهر انتهى رواه الدارقطني نسبة الى دار قطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة وغيره
اى كابي نعيم ولفظ رواية عن ابي الدرداء يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما
حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم
واختلافهم على انبيائهم وان الله سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامر بتبليغه الى
الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن
اشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن اشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها وذلك كله على معنى الرفق
بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم
كره الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عن اكثار الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان
يعجبهم ان تاتي الاعراب يسألونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا
لا يجوز سؤال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم
الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة الجلي لان
القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي بحجة
ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع
مبسوطا فاختص النهي ببحث يؤدي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف
ينهى عنه اذ ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا يعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد
جمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اى لانه قسم فيه احكام الله تعالى الى اربعة
اقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم
قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرائض
واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام

Copyright © King Saud University